

## القانون الأساسي لجمعية "منتدى الحداثة والديمقراطية":

### الباب الأول: الاسم - المقر - الأهداف:

#### المادة 1: التأسيس

تتأسس الجمعية طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 كما تم تعديله و تكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73-1 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 أبريل 1993 المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقاً لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206.

#### المادة 2: الإسم

تتخذ الجمعية اسم: "منتدى الحداثة والديمقراطية" – "Forum de la Modernité et de la Démocratie".

#### المادة 3: المقر الإجتماعي و مدة المنتدى

تتأسس الجمعية لمدة غير محدودة بمقرها الكائن ب: إقامة المنار، العمارة D رقم 6 – شارع الحسن الثاني، ديور الجامع - الرباط. ويمكن نقله لأي مكان آخر بناء على قرار من المكتب التنفيذي.

#### المادة 4: مبادئ وأهداف المنتدى

مبادئ المنتدى خمسة يسعى لنشرها وتطبيقها داخلياً وهي: - الكونية. - التقدمية. - الديمقراطية. - الاستقلالية. - الانفتاح. ويشرح الميثاق الداخلي كل مبدأ.

المنتدى لا يقوم على أي هدف ربحي وتهدف إلى:

- 1- نشر ثقافة المواطنة داخل إطار حدائتي وتقدمي.
- 2- تسهيل إشراك الشباب داخل الحياة الجمعوية والنشيطية.
- 3- تقوية ممارسة الحقوق المدنية والمسؤولية المواطنة عبر تنظيم أنشطة متنوعة.
- 4- تقوية العمل الجماعي وخلق شبكة قوية مع الشركاء.
- 5- تتبع السياسات العمومية والترافع على عدد من القضايا السياسية.

### الباب الثاني: الأعضاء:

#### المادة 5: تكوين المنتدى

تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرف. أي شخص راشد، من جنسية مغربية أو يقطن بالمغرب يحق له الانخراط بالجمعية.

#### المادة 6: أعضاء الشرف:

أي شخص تم قبوله من طرف المكتب التنفيذي كعضو شرفي فهو كذلك.

### المادة 7: فقدان صفة العضوية:

بانخراطهم في المنتدى، فإن الأعضاء يلتزمون باحترام القانون الأساسي، الميثاق الداخلي، المبادئ والقرارات المتخذة من طرف المؤتمر.

و تسقط العضوية عند:

- الإستقالة؛
- ويرسل المعنى بالأمر استقالته إلى المنسق المحلي الذي يسلمها للمكتب التنفيذي.
- الوفاة.
- الإقالة؛

أي خطأ فادح قد يضر بصورة المنتدى أو منافى لمبادئه، مرتكب من طرف العضو قد يؤدي إلى إقالته طبقاً للميثاق الداخلي بقرار من الفرع المحلي وبحق للعضو أن يستأنف أمام المكتب التنفيذي القرار.

### المادة 8: موارد المنتدى

موارد المنتدى تتكون من:

- الاشتراكات السنوية للأعضاء النشيطين.
- الممتلكات التي يحق للمنتدى أن تحصل عليها والتي تهدف إلى تحقيق الهدف المحدد الذي تحصلت عليها من أجله.
- التبرعات والمنح شرط أن لا تؤثر على استقلالية المنتدى.
- المداخل التي يحصل عليها المنتدى عن طريق الأنشطة التي تفتتحها الجمعية في إطار تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 4.
- المداخل الإستثنائية المتعلقة باتفاقيات الرعاية، الإشهار والشراكة في إطار القانون.
- المساعدات القادمة من جهات خارجية أو منظمات عالمية وفق القوانين المغربية.

تحدد المساهمات المالية سنوياً في : - 50 درهما للموظفين والمستخدمين. - 30 درهما للطلبة والمعلمين.  
أي مساهمة من طرف أي عضو تصبح تابعة لمالية المنتدى ولا يحق للعضو المعنى بالأمر استرجاعها.

### المادة 9: هياكل وأجهزة المنتدى

تتكون هياكل وأجهزة المنتدى من:

- المؤتمر الوطني، المكون من المؤتمرين.
- المجلس الوطني.
- المكتب التنفيذي، عدد أعضائه يجب أن يتراوح بين 7 و 15 عضواً.
- الفرع المحلي.

### الباب الثالث: المؤتمر الوطني

#### المادة 10 :

- يعتبر المؤتمر الوطني أعلى سلطة تقريرية وله كافة السلطات لتحقيق أهداف الجمعية. يتكون من المؤتمرين عن الفروع المحلّة ويعقد كل ثلاث سنوات على الأقل.

- المؤتمر يحدد أولويات المنتدى وهو الوحيد الذي له صلاحية انتخاب مكتب تنفيذي، المصادقة على المالية، تعديل القوانين وحل المنتدى.
- يمكن للمؤتمر أن يفوض إحدى أو عدد من صلاحياته للمكتب التنفيذي.
- تتشكل لجنة تحضيرية مكونة من عضو عن كل فرع تعمل على توفير كل وسائل إنجاح المؤتمر، تحدد جدول أعماله وتستقبل الترشيحات قبل أسبوعين على الأقل. لا يمكن لمنسق اللجنة التحضيرية أن يترشح لمنصب المنسق الوطني.

#### المادة 11:

- يتم تحديد عدد المؤتمرين حسب عدد أعضاء المنتدى، ويكون ثلثي أعضاء الجمعية مؤتمرين على الأقل.
- يعتبر المؤتمر قانونياً ويحق له القيام بهذه الأمور بعد حضور نصف المؤتمرين وعند عدم وجود هذه النسبة يتم تأخيره لمدة ساعة ويعقد حينها بمن حضر. تتخذ القرارات بعد التداول فيها وبالإجماع وإن لم يتحقق ذلك يتم اللجوء للتصويت ويتخذ القرار بالأغلبية النسبية للأصوات.
- أي مقترح لتغيير القوانين الأساسية أو الميثاق الداخلي للمنتدى يجب أن يكون من طرف المكتب التنفيذي أو من طرف ثلث أعضاء المنتدى.
- المكتب التنفيذي يجب أن يخبر الفروع المحلية بانعقاد المؤتمر الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد.
- يمكن أن ينظم بطريقة استثنائية عند طلب من المكتب التنفيذي أو عند طلب من المجلس الوطني بعد حصوله على دعم ثلثي مجموع أعضاء المنتدى وثلث أعضاء المكتب التنفيذي.
- للمؤتمر الاستثنائي نفس صلاحيات المؤتمر الوطني العادي ويجب احترام جدول الأعمال المحدد بالإثنين.

### الباب الرابع: المجلس الوطني

#### المادة 12 :

- يتشكل المجلس الوطني من ممثلين عن كل فرع يتم اختيار واحد منهم من بين الأعضاء المؤتمرين، إضافة للمنسقين المحليين.
- يسعى المجلس الوطني لتحقيق المناصفة في واحترام المساواة في تمثيليته.
- ينتخب منسقا له ومقررا، ويكون المنسق عضوا بالصفة بالمكتب التنفيذي.
- يربط بين الأعضاء و المكتب التنفيذي ويعمل على تحسين التنسيق والتفكير في هيكلة أحسن.
- يراقب عمل المكتب التنفيذي و يراقب سير الأمور في المنتدى.
- يشرع للمكتب التنفيذي القيام بمهام خارج إطار خطة العمل المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني.
- يجتمع كل ثلاث أشهر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من غالبية الأعضاء.
- يهدف خلال هذه الاجتماعات إلى تقييم عمل المكتب وكذا المكاتب المحلية ومحاولة الرفع من أدائها.
- يفكر في أنشطة إبداعية جديدة وكذا التحسين من نجاعة الأنشطة السابقة ويقترحها على الفروع و المكتب التنفيذي.
- عند استقالة أو إقالة عضو من المجلس الوطني يتم تعويضه بعضو من الفرع المحلي الذي كان ينتمي له العضو المغادر عبر الانتخاب.

### الباب الخامس: المكتب التنفيذي

#### المادة 13:

- المكتب التنفيذي هو الذي يدير المنتدى ويتكون من 7 إلى 15 عضواً منتخبين من قبل المؤتمر الوطني، يكون نصفهم نساء.
- يكون الإقتراع باللائحة بين المؤتمرين.
- يمكن انتخاب مكتب تنفيذي جديد كل مؤتمر.
- المكتب التنفيذي يتكون من:

-المنسق الوطني.

-نائب المنسق الوطني.

-الكاتب العام.

-أمين المال.

-مستشارون.

يحدد الميثاق الداخلي اختصاصات كل عضو وطريقة عمل المكتب التنفيذي.

#### المادة 14:

- المكتب التنفيذي له كل الصلاحيات لتسيير المنتدى ولكن يبقى مرهوناً بما حدده المؤتمر الوطني كبرنامج عمل.
- يجتمع المكتب كل ما دعت الضرورة لذلك ويتم عقد اجتماع واحد على الأقل مرتين كل شهر.
- لا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا عند حضور على الأقل نصف أعضاء المكتب وتؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية.
- كل القرارات تكتب بحضور يوقعه المنسق ويحتفظ به الكاتب العام.
- في إطار المكتب يتم خلق لجن وظيفية يمكن لكل عضو من المنتدى الانخراط فيها، ويكون عضو المكتب منسقا للجنة. يحدد الميثاق الداخلي دور كل لجنة.
- كل الإلتزامات التي تكون الجمعية طرفاً فيها يجب أن ترضى من طرف المنسق والكاتب العام ما عدا إذا ما فوضوا الأمر لعضو آخر ولكن بعد موافقة غالبية أعضاء المكتب التنفيذي.
- عند استقالة أو إقالة عضو من المكتب التنفيذي يتم تعويضه بعضو من اللجنة الوظيفية التي كان ينسقاها وذلك عبر الانتخاب.

### الباب السادس : الفرع المحلي:

#### المادة 15:

- يتكون من المنسق، أمين المال، المقرر، ممثلي الفرع بالمجلس الوطني وباقي أعضاء الفرع.
- يتم اختيار المنسق، أمين المال والمقرر بطريقة ديمقراطية عبر التصويت. أما ممثل الفرع بالمجلس الوطني فيتم انتخابه خلال المؤتمر الوطني من طرف مؤتمري الفرع.
- لكل فرع الاستقلالية التامة في اختيار طريقة الهيكلة ونوع الأنشطة التي سينظمها شرط احترام مبادئ المنتدى وقانونه الأساسي وميثاقه الداخلي.
- يسلم المنسق المحلي تقاريراً عن أنشطة المنتدى بالفرع للمكتب التنفيذي والمجلس الوطني كل شهر.
- يأخذ بعين توصيات المجلس الوطني حول الأنشطة.
- يصوغ كل فرع ميثاقاً داخلياً خاصاً به يحدد طريقة هيكلته ومدة ولاية منسقه وأمين المال والمقرر.
- يحق لأعضاء الفروع سحب الثقة من المسؤولين عن الفرع وفق مقتضيات الميثاق الداخلي الذي اتفقوا عليه.



## المسابع: الميزانية و الحسابات

المادة 16:

- السنة المالية تبدأ يوم 01 يناير وتنتهي يوم 31 دجنبر.
- يضع أمين المال أمام المؤتمرين تقريرا ماليا للسنة الحالية والمدة التي تليها للمصادقة عليهما.
- الوثائق المالية والمحاسبية للجمعية يتم الاحتفاظ بهم على الأقل مدة 10 سنوات، ويقون تحت تصرف أمين المال وتبقى نسخ منها لدى المكتب التنفيذي في شخص الكاتب العام.
- يحق لأمين المال البحث عن الدعم المادي من هيئات أخرى بشرط أن لا يؤثر ذلك في استقلالية الجمعية ولا مبادئها.
- عند حاجة المكتب المسير للدعم المادي فإنه يعتمد أولا على تبرعات الأعضاء، فإن لم يستطع جمع المبلغ الضروري يلجأ حينها للدعم الخارجي بعد الموافقة عليه من طرف المكتب التنفيذي والمجلس الوطني. ويضع هذا الأخير في هذا الصدد وضع معايير يجب احترامها عند اللجوء للدعم الخارجي.
- لا يحق لأمين المال التصرف في مالية الجمعية إلا بموافقة المنسق الوطني.

## الباب الثامن: مقتضيات قانونية

المادة 17:

- لا يحق لأي عضو الجمع بين مناصب المسؤولية في الهياكل المختلفة إلا الأعضاء بالصفة.
- لا يمكن أن تحل الجمعية إلا من قبل المؤتمر الوطني وبحضور ثلاث أرباع أعضاء الجمعية.
- لا يمكن أن تحل الجمعية إلا بموافقة ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين.
- أي عمل لم يتم النص عليه بهذا القانون الأسسسي سيتم مناقشته في احترام للبنود القانونية والتنظيم.

Dont l'identité a été justifiée  
et a signé devant nous  
الذي عرف بنفسه ووقع بحضورنا

CA 30 NOV 2018  
الرباط في: 30 نونبر 2018

Vu pour Légalisation A1  
على صحة التوقيع

814385303



17912